

مقترحات بمواد دستورية في الدستور المصري الجديد

أولاً: الديباجة أو القيم الحاكمة للدستور أو المبادئ الدستورية

1- المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال على كل الأصعدة وفي كل المجالات مبدأ

أساسي من مبادئ الدولة المصرية.

2- تلتزم الدولة المصرية بالالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق النساء

وحقوق الإنسان، وتكون لها نفس الحجية القانونية للدستور.

ثانياً: مواد مقترحة لمتن الدستور

1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص:

المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، والدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمواطنات. ولتعزيز تحقيق المساواة ودعم تكافؤ الفرص يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاص أو فئات معينة مهمشين بسبب التمييز ضدهم والنهوض بأوضاعهم.

ولا يجوز للدولة أن تمارس تمييزاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب الجنس أو النوع أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو العمر أو الإعاقة أو الثقافة أو اللون أو غيرها من الأسباب.

2- المشاركة السياسية:

تضمن الدولة الالتزام بتمثيل كافة فئات وطوائف المجتمع في مجالسها على أن تكفل حق المناصفة في تمثيل النساء.

3- العمل:

أ. العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل مواطن ومواطنة.

ب. لكل مواطن ومواطنة الحق في اختيار الحرفة أو المهنة أو التخصص بحرية، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين أو المواطنات إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة بمقابل عادل.

ج. لا يجوز أن يضار مواطن أو مواطنة في عمله بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو العمر أو الإعاقة أو الثقافة أو اللون أو غيرها من الأسباب.

د. تراعي الدولة تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات في الحصول على عمل والتعيين والترقية والتمتع بالامتيازات وشغل المناصب العامة وتكفل الظروف المساعدة لذلك . وتضمن الدولة تساوي الأجور بين الجنسين مقابل أداء نفس العمل.
هـ. يجوز أن ينظم القانون ممارسة مهنة أو حرفة أو تخصص ما.

4- الطفولة:

أ. تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشء وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًا كانت الجبهة التي تصدرها أو تباشرها.
ب. لكل طفل الحق في البقاء والصحة والحق في المشاركة والتعليم والحق في الحماية ضد كافة أشكال الضرر والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، وذلك إلى جانب حقوقه المدنية. ويجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تلك الحقوق لجميع الأطفال دون تمييز. بالإضافة إلى الحماية العامة لحقوق الطفل، يجب على الدولة اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة المشاكل المحددة التي تواجه فئات معينة من الأطفال.

ج. رعاية الطفل مسئولية مشتركة بين الوالدين أو المسؤولين عن الطفل، وتعمل الدولة على دعمهم بما يخدم مصلحة الطفل.

5- التعليم:

التعليم المجاني حق تكفله الدولة في جميع مراحلها. وهو إلزامي للبنين والبنات في مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، كما تضمن تكافؤ الفرص وعدم التمييز في المؤسسات التعليمية.

6- الحرية الشخصية:

لكل مواطن ومواطنة الحق في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، ولجسده حرمة من حقه حمايتها ولا يجوز انتهاكها سواء من قبل الدولة أو من أي طرف آخر.

7- الرعاية الصحية:

تكفل الدولة لكل مواطن ومواطنة الحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والنفسية.

مجموعة عمل النساء والدستور:

أماني خليل، أمينة البنداري، سارة نجيب، سلمى النقاش، مروة شرف الدين، ميسان حسن، هالة

كمال، يارا سلام.